هذه الفية الوصول

الى

علم الاصول

لناظمها

الشيخ علي ابراهيم شقير

من علماء الازهر الشريف

غفر الله له وللمسلمين

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

(شركة مطبعة الرغائب بمصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن علمنا الاصولا ... وبالهدي قد ارسل الرسولا
نبأ بالسنة والكتاب ... ودينه الداعي الى الصواب
محمد الهادي لكل الامة ... من ظلمة الجهل لنور الرحمة
صلى عليه فالق الاصباح ... ما قام داعي الصبح للفلاح
والال والصحب ذوي الاجماع ... ثم اولي القياس والاتباع
وبعد فالاصول علم نافع ... وفضله بين العلوم شائع
ونثره قد صعب المسائلا ... على الذى فى حفظه تساهلا
فرمت فيه الاختصار نظما ... من بعد ما عز علينا فهما
وهذه ارجوزة قد جمعت ... مسائل الفن بها ونظمت
سميتها الفيـــة الوصول ... فى علمي الاخلاق والاصول
اليك يارب البرايا نضرع ... فى منع ما عن التمام يمنع
هذا وارجو الله ان يجعلها ... نافعـــة لكل من زاولها

تعريف الاصول

قواعدٌ كليـــــة توصلا ‏‏ بها الى استنباط فقه حصلا
من الادلة التى قد فصلت ‏‏ كـكل امر للوجوب قد ثبتْ
ثم الاصولى الذي قد عرفا ‏‏ ادلة وطرقًا قد وصفـــــا
وعارف ايضا صفات المجتهد ‏‏ وهى التى بها اجتهاد قد وجد
وبالمرجحات تستفاد ‏‏ دلائل الفقـه الـتي تراد
والفقه وهو العلم بالاحكام ‏‏ شرعية من قبل الاسلام
تعلقت بعمل للقلب ‏‏ او غيره من واجب وندب
كالعلم في الوضوء ان النيه ‏‏ واجبة والوتر ذو ندبيه
والعلم من ادلة الاحكام ‏‏ مكتسب بالظن للامام

موضوعه وغايته وواضعه

موضوعه الادلة الشرعيه ‏‏ للبحث عن احوالها الحكميه
وغاية معرفة الاحكام ‏‏ لنيل ما يسعد فى الدوام
وواضع هو الامام الشافعي ‏‏ لاخذ احكام لفقه نافع

باب الاحكام

حكم خطاب الله قد تعلقا | بفعل من به البلوغ حققا
من حيث انه بهذا الفعل | مكلف مع صحة في العقل
من ثم لا حكم لغير الله | فهو تعالى آمر وناهي
فان لفعل اقتضي الخطاب | وكان جازما فذا ايجاب
او كان غير جازم فندب | وسنة ايضا ومستحب
او اقتضى الترك وكان جازما | فهو الذي يدعونه المحرما
او غير جازم بنهي قد اتي | فذا بمكروه لديهم اثبتا
وان يكن بغير مخصوص عرف | فبخلاف الاولي فيه يتصف
او اقتضى التخيير فالاباحه | وحكمها الاصلى هو السراحه
والفرض والواجب قد ترادفا | وفيها النعمان حقا خالفا
تطوع وسنة وندب | ترادفت ايضا ومستحب
وبالشروع لا يجب مندوب | والرأي عند الحنفي الوجوب
وواجب اتمام حج ندبا | لانه كالفرض فيما طلبا
في فعله كفارة ونية | وندب عمرة بذى الكيفية

ثم خطاب الوضع ما تعلقا بكون شيء سببا تحققا
او كون هذا الشي شرطا واردا او مانعا ثم صحيحا فاسدا
فما به تعلق الحكم وجد فسبب وهو اليه يستند
مثل الزوال لوجوب الظهر ومثل اسكار لمنع الخمر
ومانع وصف وجودي ظاهر منضبط والجزء منه الاخر
معرف نقيض حكم السبب كمنعنا القصاص لابن من اب
والفعل ذو الوجهين اذ وافق في وقوعه شرع الاله المنصف
فصحة وقيل في العباده اسقاطها القضاء والاعاده
وفسروا الصحة بالاجزاء وقيل بالاسقاط للقضاء
وخصص الاجزاء بالمطلوب من واجب ايضا ومن مندوب
وقيل بالواجب والفساد مقابل لصحة تراد

باب الحُسن والقُبح

والحسن الايم طبع الشخص والقُبح ما نافره بالنقص
وبالكمال ثم بالنقصان هما بهذا المعنى عقليان

وان يكن مدح وذم عاجلا — ثم الثواب والعقاب آجلا
قد رتبا عليه فالشرعي — وهو الذي جاء به النبي
وشكر منعم علينا مستحق — بالشرع لا بالعقل في القول الاحق
واعلم بان لا حكم قبل الشرع — يوصف بالوجود او بالمنع
فكان أمر الناس موقوفا على — ورود شرع الله جل وعلا
وحكم أهل الاعتزال العقلا — فيما يعم القول ثم الفعلا
فما قضى فالامر فيه اظهر — وما منع فالوقف فيه اشهر
ثم الصواب انه يمتنع — تكليف غافل وقيل يقع
وماجاء ومكره ولو على — قتل وانم قاتل له اعتلا
لكونه اختار بقا نفسه — بقتل من كافاه من جنسه
فأول وهو الذي لا يدرى — كنائم ومن يكن في سكر
ثانيها من يدر مثل الملقي — من شاهق على قتيل الالقا
وثالث من لا له مندوحه — الا بصبره على القبيحه
امر بمعدوم له تعلق — لكنه بالمنوى محقق
وقد نفى التعلق المعتزله — حتى بذا المعنى الذي يتسب له

باب الادله

وقد اتت ادلة الاحكام مقسومة لخمسة الاقسام
وهي كتاب سنة اجماع قياسهم دليله السماع
وخامس الادلة استدلال وعند اهل الرأي لا يقال
وفهم معنى الاولين يقتضى بحثا عن الالفاظ وضعا ارتضى
والبحث ايضا عن ظهور المعنى او عدم الظهور من ذا المبنى
والبحث عن وجوه الاستعمال فيها وعن دلالة المقال
وما الوصول بصحيح النظر فيه لمطلوب وُصفْ بخبر
يمكن فالدليل فى الاصول ووقع الخلاف فى المدلول
هل علمه الذي اتي بعد النظر مكتسب او غيره لمن نظر
والحد وهو جامع المحدود ومانع الغير من الورود
وقيل لا يدعى الكلام في الازل خطابا اذ ذاك لنفي من حمل
وصححوا تنوعا فيه الى امر ونهي خبر وقيل لا
والنظر الفكر الذي ادي الي علم أو ظن والادراك بلا
حكم تصور على التحقيق وهو به سموه بالتصديق

وجازم منه الذى لا يقبل　　تغيرا علم لديهم يعقل
وقابل له اعتقاد طابقا　　وفاسد ان لم يكن مطابقا
وغير جازم يسمي ظنا　　وهما وشكا ولها يتنا
ان كان راجحا فهذا الظن　　او كان مرجوحا فوهما يعنو
والشك ان تساويا الامران　　فهو خلاف غيره حكمان
والعلم قال الرازي فى الحصول　　بانه ضرورى فى الحصول
وقال ايضا حكم ذهن جازم　　مطابق لموجب قد يعلم
ثم الامام قد حكم بعسره　　فرأيه الامساك عن تفسيره
والعلم جزئياته ما فيها　　تفاوت والبعض قال فيها
وانما التفاوت الذي حصل　　بكثرة التعلقات قد وصل
كالعلم بالثلاثة الاشياء　　وعلم شيئين على السواء
ثم انتفاء العلم بالمقصود　　سماه جهلا واضعوا الحدود
وقيل بل تصور المعلوم　　على خلاف هيئة المفهوم
سهو ذهول الشخص عما علمه　　نسيانه زوال ما قد فهمه

باب الاداء والقضاء

وفعل بعض ماله الوقت دخل · او كله ثم الخروج ما حصل
هو الذى يعرف بالاداء · وضده الموصوف بالقضاء
ثم المؤدى ما فعل فى وقتها · من كل او بعض وبعد فوتها
اعادة فعل المعاد ثانيا · لخلل في الفعل كان آتيا
وحكم شرع ان يكن تغيرا · الي سهولة لعذر قد طرا
مع قيام سبب للحكم · فرخصة تدعي بهذا الاسم
كاكل ميتة لذى اضطرار · وسلم والقصر والافطار
في رمضان للذى قام السفر · به وما بصومه له ضرر
هذا والا فهو بالعزيمه · متصف فى الملة القويمه

فصل فى مسئلة الحسن

فعل المكلف الذى قد أذنا · فيه من الشارع يدعى حسنا
قيل وفعل غيره ايضا حسن · مثل الصبي ومن به قام الوسن
ثم القبيح ما نهى عنه ولو · على العموم ذلك النهي رووا

وجائز الترك من الافعال ليس بواجب على ذى الحالة
ويجب الصوم على المريض ثم مسافرٌ وذات الحيض
قال الكثير لشهود الشهر وللوجوب للقضا بالقدر
لكن اجيب ان هذا حققا عند انتفاء العذر ليس مطلقا
والرازي قال احد الشهرين على مسافر عد الاثنين
والامر يستعمل فى الوجوب حقيقة وجاز في المندوب
وليس مندوب مكلفا به ثم المباح هكذا من بابه
الزام شيء فيه كلفةٌ على مكلف فذلك التكليف لا
طلابه كما يقول القاضي وهو عن القول الاخير راضي
ثم المباح ليس جنس الواجب وغير مامور به في الغالب
وان لشيء نسخ الوجوب يبقى الجواز امره مطلوب

فصل فى الامر بمبهم
من اشياء

امر بواحد مع الابهام من جملة الاشياء بالتمام
يوجب واحدا بلا تعيين كالامر في كفارة اليمين

وقيل بل يوجب كل الوارد ويسقط الكل بفعل واحد

وقيل منها واحد معين عند الاله امره مبين

وقيل ما يختاره المكلف للفعل من ايّ وذا يختلف

فان بفعل كلّها استقصاها فانه يثاب عن اعلاها

وان يكن لكلها لا يفعل فهو على الادني عقابا يسئل

وجائز تحريم واحد بلا تعيينه كالامر فيها مثلا

فصل فى فرض
الكفايه

فرض كفاية مهم يقصد حصوله في جملة ويوجد

وزعم الاستاذ والجوينى تفضيله عن كل فرض عيني

وهو على البعض وفاقا للامام خلاف قول الشيخ فى هذا المقام

وبشروع الشخص فيه عينا عليه فى القول الاصح المعتني

وسنة الكفاية المندوبه كفرضها فى كونها مطلوبه

فصل فى وقت الاداء

جميع وقت الظهر بل ومثله وقت اداء لجواز فعله

ولا على مؤخر عزم يجب ولكن الخلاف فيه منتصب
فقيل بل وقت الاداء الاول وقيل فى اخر وقت يفعل
وقيل ما به الاداء اتصلا والكرخي ان قدم ما قد فعلا
وقع واجبا بشرط وهو ان يبقي مكلفا لاخر الزمن
ومن يكن مع ظن موت اخرا عصي فان عاش وفعله جري
فى الوقت فالجمهور قالوا بالادا والقاضيان فى القضاء شددا
ثم الذى مع ظنه السلامه اخر واجبا وقد ادامه
ومات في الوقت ولم يستقص ففى الصحيح انه لا يعصي

فصل فيما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

ما لا يتم واجب الا به فواجب بالاصل فى ايجابه
لو لم يجب لجاز ترك الواجب وذا هو القول الذى للغالب
وثالث الاقوال انه وجب كالنار للاحراق ان كان سبب
قال الامام ان يكن شرعيا وليس عاديا ولا عقليا
مثاله الوضوء للصلاة وليس كالنصاب للزكاة
وترك محظور اذا تعذرا الا بترك غيره مما جرى

فيه الجواز وجب الترك له　　كالماء ان قل ولاقي بوله
ومثله اشتباه منكوحته　　باجنبية على فطنته
كذاك ان طلقها معينه　　او نسيت من بعد حال بينه
فيحرم القربان للكل الى　　ان يظهر الحال الذي قد اجملا

فصل في مطلق الامر

لا يشمل المكروه امر مطلق　　خلاف قوم للشمول حققوا
فلا تصح صلوات وقعت　　في كل اوقات لها قد كرهت
حتى على كراهة التنزيه　　على الصحيح عند ذي التنبيه
وواحد ذو جهتين قد طلب　　مثل الصلاة في مكان قد غصب
قد قال جمهور الورى تصح　　وليس فيها للمصلي ربح
والقاضي والامام اسقطا الطلب　　ونفي صحة لديهما وجب
ولا تصح عند احمد ولا　　تسقط للفرض الذي قد فعلا
والخارج التائب من مغصوب　　آت بفعل واجب محبوب
ثم ابو هاشم الجبائي　　قد قال فيه بحرام جاني
وساقط على جريح يقتله　　ان استمر او لكفء يفعله

ان لم يكن عليه يستمر فقيل بالتخيير او يقر
فقال امام الحرمين ما لى حكم وقد توقف الغزالى

فصل في جواز التكليف بالمحال

وجوزوا التكليف بالمحال للذات أو للغير لا المحال
كالجمع للضدين فى مكان وطيران كان من انسان
والشيخ ثم اهل الاعتزال وابن دقيق العيد والغزالى
قد منعوا ممتنعا لغير ما تعلق العلم به قبل علما
ومنع الامام فيه الطلبا لا منع صيغة لما قد طلبا
وحققوا الوقوع فى الممتنع للغير لا بالذات فى المتبع

فصل في حصول الشرط الشرعى

حصول شرط شرعى كالايمان ليس بشرط عند ذى الاتقان
في صحة التكليف بالمشروط وفرضت فى كافر منوط
بكل فرع من فروع الشرع وحققوا وقوعه للسمع
وقال اهل الرأى لا يكلف فى كفره أصلا بشيء يعرف

وقال قوم بالنواهي كلفا — وغيرهم من بارتداد وصفا
ثم الخلاف جاء في خطاب — تكليف المخصوص بالثواب
وما من الوضع اليه يرجع — وليس في اتلاف مال يسمع
وفي الجنايات وفي الترتب — لاثر العقود مثل النسب

فصل لاتكليف الا بفعل

وليس تكليف لديهم واقعا — الا بفعل كان امرا جامعا
والانتها مكلف في النهي — به وفعل الضد في المنهي
وقال قوم منهم الجبائي — مفسر ايضا بالانتفاء
وقيل قصد الترك فيه يشترط — والامر للجمهور بالفعل ارتبط
بعد دخول وقته الزاما — وقبله عندهم اعلاما
واكثر الجمهور قالوا يستمر — تعلق الزامى ثم يشتهر
في حال ماباشر فعلا وقعا — ثم الغزالى قال فيه انقطعا
وقيل ان الامر لا يوجه — الا اذا باشره الموجه
فاللوم قبلها على التلبس — بالكف عن فعل لمهى الانفس

مسئلة

يصح تكليف على المشهور بعـــلم آمر مع المأمور
في الاظهر انتفاء شرط مايقع في وقته كامر شخص قد وقع
يصوم يوم موته قد علما من قبله لآمر اولهما
ويوجد التكليف للمأمور معلوما أثر أمره المذكور
وخالف الامام والمعتزله في صحة التكليف فى ذى المسأله
أما بشيء مع جهل من أمر فالاتفاق في وجوده ظهر
واعلم بان الحكم بالامرين نيط على الترتيب فى هذين
فيحرم الجمع كأكل الميتة مع المذكى لوجود القدرة
وقد يباح الجمع أويسن ومثل ذا فى بدل يظن

الركن الاول الكتاب

كتابنا لفظ منزل على محمد خير نبي أرسلا
لاجل اعجاز بأى سورة وان تكن من سور قصيرة
مع تعبد ومنه البسمله أول كل سورة منفصله

غير براءة كما قد علما لا نقل آحاد كالمانها
والسبع قد تواترت الينا من النبي نعمة علينا
وليس منها المد بالزيادة تخفيف همزة مع الامالة
ولم تجز قراءة بالشذ وهو الذي اتى بنقل الفذ
ثم الصحيح ماوراء العشرة وقيل أيضا ما وراء السبعة
إجراؤه كخبر الآحاد في الاحتجاج صح في الاسناد
وفي بقاء مجمل الكتاب غير مبين على الصواب
اقوال الثالث ليس يبقى واختار منها الرازي قولا حقا
وغيره أن الادلة التي تدعى لاهل الفن بالنقلية
تفيد مع تواتر يقينا أو غيره بنقله الينا

باب المنطوق والمفهوم

مادل عنه اللفظ في محل نطق فمنطوق أتى في النقل
يكون نصا ان افاد معنى لا يحتمل غيراً كزيد اغنى
وظاهر ان كان مرجوحا أفد نحو رأيت ذلك اليوم الاسد
وجزء لفظ ان يكن دل على جزء معنى فالمركب اجعلا

دلالة اللفظ على معناه ... مطابقة والجزء سميناه
تضمنا واللازم التزام ... كقابل العلم له احترام
والصدق فى المنطوق ان توقفا ... او صحة له على الذى اختفى
فذى دلالة اقتضا وان لم ... يكن توقف لذين يعلم
ودل لفظه الذى أفاده ... على الذى ليس به أراده
فهي اشارة الى الافهام ... نحو أحل ليلة الصيام
مفهومهم معنى عليه دلا ... لا في محل النطق لفظ اصلا
فحكمه ان وافق المنطوقا ... به فذا يدعونه التوفيقا
فحوى الخطاب ان يكن اولى وان ... كان مساويا فلحنه يبن
للشافعى الاقوال فيه الفائقة ... دلالة الدليل للموافقه
طريقها القياس وهو الاولى ... او المساوي وهو يدعى الاجلى
وقيل بل لفظية قد دعيت ... والامدى والغزالى فهمت
من السياق او من القرائن ... منسوبة الى المجاز البين
وقيل ان اللفظ عرفا نقلا ... لها على الوجه الاعم بدلا
وحكم منطوق به ان خالفه ... حكم لمفهوم فذى المخالفه

والشرط ان لا يترك المسكوت خوفا وغيره له ثبوت
وعديم الخروج للمذكور لغالب كآية المحجوز
او لسؤال عنه او حادثة او جهل حكم الغنم السائمة
اوغيره مما اقتضى التخصيصا بالذكر والحكم اتي منصوصا
ما يقتضي التخصيص بالذكر منع تحقق المفهوم والمنع امتنع
ان قيس مسكوت على منطوق لعلة بهذه الطريق
يعمه المعروض باستماع وقيل لا يعم بالاجماع
وذلك المفهوم للمخالفة يدعى بمفهوم الصفات السالفه
وعلة منها وظرف وعدد حال وشرط ثم غاية تزد
وقد اتت من بعد هذى انما والفصل والمعمول ان تقدما
اعلاه لا عالم الا زيد من بعده ترتيبها جديد

باب المفاهيم

كل المفاهيم بدون اللقب تكون حجة بقول العرب
وقيل بل شرعا وقيل معنى واحتج بالالقاب بعض منا
وانكر الكل الامام الحنفى وغيره اثبته فى الصحف

مفهوم غاية هو المنطوق　　وقيل مفهوم وذا التحقيق

يتلوه شرط ثم وصف يراد　　فمطلق لصفة فالعدد

والآخر التقديم للمعمول

وخالف ابن الحاجب الاصولى

وانما بالكسر قال الآمدى　　ليست تفيد الحصر في الموارد

وشيخنا الغزالى والشيرازى　　وأنكياثم الامام الرازى

قالوا تفيد الحصر بالمفهوم　　وقيل نطقا عند ذى العلوم

وأنما بالفتح فرع ما كسر　　من أجل ذا كانت تفيد ما حصر

فصل فى حدوث الموضوعات اللغويه

من لطف ربه الخلق بالعباد　　حدوث مادل على المراد

وذاك موضوعات اهل اللغة　　تدل عن مدلولها فى النية

وهى من المثال والاشاره　　أقيد فى دلالة العباره

وهي التي لها على المعانى　　دلالة باوضح البيان

وعرفت تواترا بالنقل　　كالارض والسما لمعنى أصلى

أو نقل آحاد كوضع القرء　　للحيض ثم وضعه للبرء

وعرفت كذاك باستنباط عقل من النقل مع احتياط

مادل عنه اللفظ أما معنى جزئي أو كلي كما تسنيا

أو مفرد مستعمل كالكلمة قول له الافراد أمر لزمه

أو مهمل كاحرف الهجاء أو كان بالتركيب ذا أجزاء

والوضع جعل اللفظ قد دل على معنى بلا تناسب قد جعلا

واللفظ موضوع لمعنى خارجي
وليس للذهني وضعه يجي

والمحكم المتضح المعاني من نص أو من ظاهر البيان

ما استأثر الله له بالعلم متشابه يدعى بهذا الاسم

وكل لفظ شاع بين الناس يمنع وضعه مع التباس

معناه الا للخواص الصفة كما يقول مثبتوا الواسطة

ما يوجب التحريك للاجسام فالحركة عند أولى الكلام

والنص للجمهور بالسويه ان اللغات الكل توقيفيه

علمها الاله للعباد أو خلق الاصوات في الاجساد

أو خلق العلم الضروري بها في بعضهم فاحسنوا لضربها

وقيل ان وضعها من البشر | من واحد أوغير واحد ظهر
وحصل العرفان بالاشاره | منه لغيره وبالاماره
أوقدر مايحتاج فى التعريف | اليه للغير فذا التوقيفى
وغيره محتمل بنفسه | له وقيل انه بعكسه
ووقع الخلاف بين الناس | هل تثبتُ اللغات بالقياس
ويستوي المجاز والحقيقة | في ذلك الثبوت بالطريقة
وقيل بل تثبت لا المجاز | وغير هذا القول قد أجازوا

فصل فى اتحاد اللفظ والمعنى

وان تجد لفظا ومعنى اتحد | أي كان كل واحد قد انفرد
فان يكن تصور المعني منع | من اشتراك فهو جزئى وقع
وعكسه الكليّ سميناه | تواطؤ ان استوى معناه
في سائر الافراد كالانسان | فقد تساوي المعنى فى الاقران
مشكك ان كان في الافراد | تفاوت المعني بالاشتداد
تعددٌ للفظ والمعانى | كالفرس المعروف والانسان
تباينٌ وان ترا المعنى اتحد | بدون لفظ فترادف ورد

وعكسه فى المعنيين ان أتى | حقيقة فهو اشتراك ثبتا
والعلَم للفظ الذى قد وضعا | لماله التعيين حقا وقعا
لا يشمل الغير كزيد وهوان | فى خارج كان فشخصى يبن
أولوحظ الوجود عند الوضع | نحو اسامة علم للسبع
فذا يسمى علما للجنس | أو أطلق الوضع فاسم الجنس

باب الاشتقاق

وان تجد لفظا لآخر يرد | ولو مجازا فاشتقاق قد ورد
لنسبة بينهما فى المعنى | وكل حرف من حروف المبنى
لكنه لابد من تغيير | بينهما تحقيقى أو تقديرى
وقد أتى المشتق كاسم الفاعل | مطردا كضارب وقاتل
وباختصاص جاء كالقاروره | تدعى به الزجاجة المشهوره
وذلك المشتق منه فى المحل | بقاء معناه اشتراطا قد حصل
وكون مشتق عليه اطلقا | حقيقة ان كان أمكن البقا
لذلك المعنى والا وجبا | آخر جزء منه ثم اصطحبا
من ثم كان الاسم فى المشتق | حقيقة فى الحال لا فى النطق

وقيل ان وصفه وجودي طرا ... يناقض الوصف الذي تقررا
للذات كالسواد والقيام ... بعد البياض والقعود التام
فلا يسمى الذات بالمشتق ... من اسمه اجماعا لأهل الحق
وليس في المشتق مثل الاسود ... إشعار ذات بالخصوص مفرد

فصل هل المترادف والمشترك واقعان أولا

وفي الكلام وقع الترادف ... لكن قوما في الوقوع خالفوا
وقد نفاه الرازي في الحدود ... أيضا وفي الاسماء والمحدود
افادة التابع للمتبوع ... تقوية حقيقة الوقوع
كلا الرديفين مكان الآخر ... وقوعه محقق في الظاهر
ان لم يكن بلفظه تعبدا ... وبعضهم الي الخلاف أرشدا
وما أتي مشتركا هل وقعا ... فيه وقيل انه ما سمعا
وفي الحديث ثم في القرآن ... نفاه قوم من ذوي العرفان
أو الوقوع واجب أو امتنع ... وقيل ليس في النقيضين يقع
اطلاقه علي معانيه معا ... مجازا أو حقيقة قد سمعا
ينطلق الوضع لكل منهما ... وظاهر عند الخلو فيهما

عن القرائن التي قد عقلت ... لواحد مثل التي قد عممت
والقاضي قال ان هذا مجمل ... لكن عليهما احتياطا يحمل
والبصري والغزالي قالا فيه ... بصحة القصد لما يعنيه
والاكثرون فيه قالوا جمعا ... وباعتبار معنييه سمعا
ان ساغ مبني على الجواز ... وفي حقيقة وفي المجاز
جاء الخلاف هل يصح فيهما ... منا بلفظ واحد قصدهما

باب الحقيقة والمجاز

لفظ اذا استعملته فيما وضع ... له ابتداء حقيقة سمع
ووضعها من لغة قد اقتبس ... كاسد للحيوان المفترس
ووضع أهل العرف بالعرفيه ... يدعى ووضع الشرع بالشرعيه
واختير في الفرعية الوقوع ... والنفي في دينية مسموع
واعلم بان الشرعي مالم يستفد ... الا من الشرع الذي به ورد
ويطلق الشرعي على المندوب ... ثم على المباح والوجوب
أما المجاز وهو في الافراد ... فلفظ استعمل في المراد
مع قرينة بوضع ثاني ... والارتباط بين ذي المعاني

من ذا وجوب سبق وضع قد علم
وهو اتفاق في المجاز قد لزم

أما وجوب سبق الاستعمال — فليس فيه واجبا بحال
وذا هو المختار قيل مطلقا — ثم الاصح وهو ما تحققا
لما عدا المصدر كالرحمن — وهو من الرحمة والاحسان
وانما الى المجاز يعدل — لكونها على اللسان تثقل
أو لبشاعة أتت من أجلها — أو لبلاغة له أو جهلها
أو شهرة المجاز لا الحقيقه — أو غيرها كما ترى تحقيقه
وهو والنقل خلاف الاصل — من اشتراك أولي عند الكل
كلاهما أولى من الاضمار — ومنهما التخصيص أولى جار
وقد يكون آتيا من جهة — علاقة بالشكل أو بالصفة
أو باعتبار مايكون قطعا — أو كان ظنا لا احتمالا يدعى
والضد والزيادة المجاورة — علاقة النقصان فيه سائره
وسبب منها مع المسبب — والكل للبعض بهذا المذهب
ومتعلق لما تعلقا — وعكس ذا وما بفعل اطلقا

على الذي بقوة كالمكر ... لخرة فى دنهـا المشتهر
وليس في الاعلام من مجاز ... منقولة أولا مع الجواز
ويعرف المجاز بالتبادر ... لغيره منه بفهم ظاهر
لولا القرينة التى قد صُحبت ... وصحة النفى التي قد ثبتت
وجمعه على خلاف جمع ... حقيقة كالامر عند الجمع
وبالتزام القيد والتوقف ... على المسمى الآخر المتصف

فصل فى المعرب

معرّب لفظ أتى غير علم
واستعملته العرب فى معنى العجم

وليس فى القرآن ذا وجود ... وفاق رأي الشافعى السديد
وقيل كالمشكاة والقسطاس ... واستبرق فيه على القياس
مستعمل الالفاظ في المعاني ... حقيقة ثم المجاز الثانى
كاسد لحيوان افترس ... أولشجاع قد أتى على فرس
أو باعتبارين حقيقة أتى ... ثم مجازا في اللسان أثبتا
وقبل الاستعمال منفيان ... عن كل لفظ ذلك الامران

واللفظ محمول على عرف وردْ من شارع أو أهل عرف اطرد

أولنة فى خطاب الشرع يحمل مايأتى لمعنى شرعى

ثم على معنى لعرف عما واللغوى بعده قد أما

وفى تعارض المجاز الراجح مع حقيقة بضعف واضح

قال أبو حنيفه الحقيقه أولى به لكونها العريقه

وغيره المجاز والمختار اللفظ مجمل فلا يصار

للحمل الا بقرينة ترد ومنهما ترجح الذى قصد

فصل فى الكنايه

ولفظ استعمل فى معناه أريد منه لازم اياه

كناية مثل طويل النجادْ ومثله أيضا كثير الرمادْ

أما اذا عبر باللزوم عن لازم فهو مجاز القوم

تعريضٌ اللفظ الذى استعمل فى

معناه بالتلويح للغير يفى

مثاله جاء عن الخليل بل فعله كبيرهم هذا الجبل

باب الحروف

معنى الحروف الآتى في الاصول

يحتاجه الفقيـــــه للدليل

وهى اذن للجواب والجزا دواما أوفى غالب قد جوزا

وان لشرط أوللنفي وترد وأولشك أوللابهام ورد

وتأتى للتخيير والتقسيم ومطلق الجمع وللتعميم

وأى لتفسير وللنداء كقولهم أي رب في الدعاء

وأى للشرط والاستفهام كأيكم زادته في الاسلام

لها على معنى الكمال يستدل وموصلة الي ندا مافيه أل

وتأتى اذ للظرف والمفعول ثم للاستقبال والتعليل

ونادر كون اذا للماضي مثاله آية الانفضاض

والباء للالصاق وهو ينقسم الى حقيقي ومجازى قد علم

واذكر لها من المعاني التعديه ولاستعانة أتت مستوفيه

وسبب وبدل ظرفيه وقسم وغاية بعضيه

ثم بمعنى عن وللمقابله أيضا والاستعلا صارت كافله

للعطف والاضراب الانتقالى
لفظـــة بل وتأتى للابطال

وتيـدا اسم وضعها في الاصل   تأتي بمعنى غير أو من أجل
وثم للتشريك معه المهله   والخلف في الترتيب فانظر أصله
وحتى للغاية والتمليل   ورب للتكثير والتقليل
على تكون اسما وحرف استعلا   أما علا يعلو فتأتى فعلا
والفاء للعطف والترتيب   بعمتيه ثم للتعقيب
وفي لظرفها والاستعلاء   وغيره كمن الى والباء
ثم لتمليل أتى عليه   (لسكم فيما أفضتم فيه)
وكى لتعليل ومصدريه   وكل للافراد بالسويه
واللام للتعليل والصيروره   ثم معانيهـا اتت مشهوره
ولولا انْ اسمية لهاتلت   فلا متناع لوجود قد اتت
وان أتي من بعـــدها المضارع
فما سوي التحضيض انت سامع
وتاتى للتوبيخ قبل الماضيه   وقيل انها لنفى آتيه

واستعملت لو حرف شرط فى مضى
وقل فى مستقبل ثم ارتضى

أو امتناع لامتناع وردت　　وبعضهم قال لربط ذكرت
مدلوها امتناع مايليه　　كذلك استلزامه تاليه
ويثبت التالى بقسميه على　　حالته ان لم ينافِ الاولا
مثاله لو لم يخف لم يعص　　من قول من اتي لنا بالنص
وذا هو الاولى من القياس　　ثم المساوى عند كل الناس
لو لم تكن ربيبة ما حلت　　لما من الرضاع فيها يثبت
ولن انتصب الفعل والدعاء　　وما لقسميها على السواء
ومن الابتداء والتبيين　　وغاية والفصل للضدين
ومَنْ لشرط وللاستفهام　　وتأتي موصولة وللتمام
وهل لتصديق مع الايجاب　　ومثلها الهمزة فى ذا الباب
واو لجمع مطلق الجمعيه　　ثم لترتيب او المعيه

باب الامر

ولفظه حقيقة فى القول　　ثم مجاز ان اتي في الفعل

وحده اقتضاء فعل غير كف ... عليه مدلول بغير لفظ كف

وليس الاستعلاء فيه معتبر ... ومثله العلو والخلف انتشر

وامره المحدود باقتضاء ... فعل سوى ارادة الاشياء

والقائلون بالكلام النفسي ... صار الخلاف بينهم في لبس

هل صيغة قد خصصت للامر ... اولا وبعض قال لست ادري

وصيغة افعل لمعان وردت ... ست وعشرين لها قد حصرت

وجوبها والندب في الافعال ... اباحة ارادة امتثال

تهديد ارشاد كذا انذار ... اذن وتاديب والاحتقار

تسخير التعجيز والاكرام ... والمن والتكوين والانعام

اهانة دعاء التسوية ... تفويض التمني والمشورة

والاعتبار الخبر التكذيب ... وقد اتى عامها التعجيب

وهذه الصيغة في الوجوب ... حقيقة وقيل في المندوب

والامر ان من بعد حظر وردا ... فللاباحة اتى مستندا

بعد الوجوب النهي للتحريم ... قال به الجمهور للتعليم

فصل

وافعل اتى لطلب الماهيه ليس لتكرار ولا فوريه
ولكن المرة بالضرورة لا بد منها فيه للحقيقة
وقيل للمرة فعل الامر دل او هو للتكرار مطلقا حصل
وقيل للتكرار انْ بصفة علق مثل اية الزانية
وقيل للفور أو العزم وَرَدْ أو للتراخي ثم فوريا استندْ
ومن يفعل واجب قد بادرا ممتثل والبعض فيه مادرى
والرازى والشيرازى قالا مسئله
وعبد جبار من المعتزله
الامرُ بالشيء الذي قد أقتا يستلزم القضاء فيما فوتا
أو القضاءُ بجديد الامر قال به أكثر أهل الذكر
ونص فى الحديث عن تمثيلها من نسى الصلاة فليصلها
وان آمرا بلفظ يشملهُ يدخل فى عمومه يكمله
وتدخل النيابةُ المأمورا الا لمانع اليه صيرا
وأمرهُ النفسي بشئ معينا نهى عن الضد الوجودى عندنا

والقاضي قال آخراً يستلزمه		والآمدي قال بهذا نفهمه
وأمره اللفظي ليس عينا		للنهي قطعا ثم لا تضمينا
ونهيه النفسي قيل أمر		بالضد والخلاف مستقر

فصل في التعاقب وعدمه

أمران غير متعاقبين		بأن تراخى أحد الامرين
أو عوقبا بغير ما تماثل		كاضرب واعط درهما الفاضل
غير ان جزما بهما فيعمل		وذا اتفاق بينهم مستعمل
وطلب الكف عن الافعال		نهي بلا كيف من الاقوال
ويقتضي دوام كف أبدا		مالم يكن بمرة تقيدا
وترد الصيغة للتحريم		ونحوه كاليأس عند القوم
وقد يكون النهي عما عددا		جمعا وقد يكون عما أفردا
ونهي تحريم تراه مطلقا		فللفساد النهي شرعا حققا
فيما عدا المعاملات قد ورد		وفيها ان لداخل قد استند
وما نهي عنه لعين ماشرع		وعرض الفساد فيه قد سمع
مثاله بيع الملاقيح التي		تكون في البطون من أجنة

وما تُسمى لوصفه كصوم | عيد فللاعراض فى ذا اليوم
بصومه عن الضيافة التى | أعدها الله لتلك الأمة
وبيع درهم بدرهمين | لزيد عد أحد المثلين
يفيد صحة بلا توقف | وقيل ان كان القبول قد نُفى

باب العام

ولفظه يستغرق الصالح له | من غير حصر للذي تناوله
والصورة النادرة الحصول | فيه أتت صحيحة الدخول
ومثلها مالم تكن مقصوده | وأدركت بها موجوده
ثم الصحيح انه مجاز | وغير هذا القول قد أجازوا
وانه أى ذلك العموم من | عوارض الالفاظ لا المعنى بين
وحده شمول أمر مفرد | لما له حظ من التعدد
وفى اصطلاح قيل للمعنى أعم | وخُص بالتفضيل أنه أهم
واللفظ عام ثم بعض عمما | فى اللفظ والمعنى لكل منهما
مدلوله قضيية كليه | لكل فرد حكمها فى النيه
اثباتا أو سلبا كجا عبيدى | لكنهم ماخالفوا تشديدى

فاكرمهم مُسُوولا يمنيم أبدا ... فللقضايا يُكثرون عددا
وليس كُلاً فيه للمجموع ... حكمٌ على الافراد لا الجميع
ككل من فى البلد الفخيمه ... يحمل منها الصخرة العظيمه
وليس حكمه على الماهيه ... من غير ان تنظر للفرديّه
مثاله حقيقة الرجال ... خير من النساء فى الخصال
ودل بالدلالة القطعيه ... لاصل معنىً ثم بالظنيه
لكل فرد منه بالخصوص ... لاجل الاحتمال للتخصيص
عموم أشخاص أتى مستلزما ... عموم أحوال وأيضا ألزما
من بعده حقا عمومَ الازمنه ... ومثله جاء عمومُ الامكنه

فصل فى صيغ العموم

كلٌّ وايٌّ والتى أيضا وما ... متى وأين والذى وحيثما
والجمع ان باللام أو أضافه ... فبالعموم قد ترى اتصافه
مالم يكن عهد به تحققا ... وخالف الجبائى فيه مطلقا
والمفرد المحلّى مثل الجمع ... والرازى قد خالف قول الجمع
ولكن الشيخ الغزالى قد نفى ... ما كان فيه من عموم عرفا

مالم يكن واحده بالتاء ومثلوا له بلفظ الماء
زاد الغزالى أو يكن تميزا بوحدة وهولها قدأحرزا
وفى سياق النفى للعموم نكرةً وضعاً وللزوم
نصا اذا تُبنى على فتح وان لم تبنَ فالظاهرفيها مستكن
واللفظ مثل الفحوى عرفا قد يعم
حُرمت عليكم امهاتُكُمْ
أو العموم بطريق العقل كأكرم العالمَ أهلَ الفضل
هذا اذا لم تجعل اللام التى فيه لعهدٍ اوعموم مثبت
مفهومُ خلفٍ فيه هذا الحكم مثاله (مطل الغنىّ ظُلْمٌ)
وعندنا المعيار للعموم صحة الاستثناء فى العلوم
والجمع ان نكرفى الاثبات ليس يعم سائر الحالات
ثم الاصح فى مسمى الجمع ثلاثة وقد أتى في السمع
وانه لواحد قد يصدق وهو مجاز عندهم محقق
كقوله لعرسه المزوَّجه اتفعلينَ للرجال التبرُّجه
فى حالة قد برزت لواحد من الرجال البالغين الرُّشَّد

تعميمه ان لم يكن تمحض ورضا ... بآخر هو الاصح المرتضى
وقوله لا يستوون عما ... واثبتوا لغيره ذا الحكما
لا المقتضى والعطف ثم الفعل ... بدون كان مثبتا فى النقل
ونحو قد كان النبي في السفر ... يجمع للصلاة لا وقت الحضر
ولا الذى بعلة قد علقا ... لفظا وتعميم القياس حققا
واعلم بان ترك الاستفصال ... وقت حكاية لشرح الحال
منزل منزلة العموم فى ... هذا المقال عند كل منصف
مثاله أمسك عليك أربعا ... وقارقن الباقيات أجمعا
وايضا الاصح ان قوله ... يايها النبي بل ومثله
لا يشمل الامة لاختصاص ... صيغة بسيد الخواص
وقوله يايها الناس اشتمل ... على النبي وان اتى بلفظ قل
ونحو هذا قد يعم العبدا ... والكافر الذى ادام الصدا
ثم الذين وقته وجودهم ... يشملهم دون الذين بعدهم
ثم خطاب واحد ما عدى ... لغيره وقيل بالتعدى

خطاب قرآن بياأهل الكتاب
لاتدخل الامة فى هذا الخطاب
وداخـــل ضمن خطاب صدرا
مخاطِب ان كان منـه خبرا

باب التخصيص

تعريفه بقصر ما عم على بعض لافراد اتى مستكملا
وقابل التخصيص حكم ثبتا لماله تعدد لفظا اتى
وجوزوا التخصيص حتى ينتهى
لواحد وهو اليه منتهي
ان لم يكن لفظ لهذا العام جمعا كمن ومفرد باللام
وقيل مطلقا وشذ المنع لواحـد حتي يقل الجمع
وقيل بالمنع الى ان يبقى منه سوى المحصور مستحقا
وبين عام خص فرق وجدا وبين ما به الخصوص قصدا
ان الذى عمومه مراد تناولا والحكم لا يراد
اتي لنا مثاله استئناسا فى قوله (ام يحسدون الناسا)

هذا الذى يدعونه المخصوصا　　وما به قد قصدوا الخصوصا
ليس عمومه مرادا حُكما　　ولا تناولا لما قد عما
بل هو كلى له افرادا　　بحسب الاصل لها تعداد
ولكن استعمل فى جزئى　　اي واحد من ذلك الكلى
من اجل ذا كان مجازا قطعا　　من حيث جزئيته قد ترعى
فاول حقيقة فى الباقي　　من بعد تخصيص بالاتفاق
من شيخنا والفقها وقد ذكر　　حقيقة ان كان غير منحصر
وقال قوم ان هذا قد قبل　　ان كان قد خص بما لا يستقل
او باعتبار انه تناولا　　بعضا فذا حقيقة تداولا
ثم مجاز عند الاقتصار　　عليه وقت قصد الاعتبار
وقيل ان خص بغير لفظ　　كالعقل في انظار اهل الحظ
وذلك المخصوص قال الاكثر
به احتجاج ليس فيه منكر
وقيل ان خص بذا المعيّن　　او خص بالمتصل المبيّن
او ان يكن قد انبأ العموم　　عنه فذا احتجاجه معلوم

وفي اقل الجمع ايضا حجه　　　وبعضهم قال بنفي الحجه
وحجة يكون في حياة　　　نبينا وبعد في الوفاة
بشرط ان يكون قبل البحث　　　عن المخصص المزيل الغث

فصل في المخصص

ولفظه المفيد للتخصيص　　　قسمان بالتحقيق والتنصيص
فاول يدعونه بالمتصل　　　وهو الذي بنفسه لا يستقل
فما على الاستثنا منها دلا　　　فذاك اخراج اتي بالا
او نحوها مثل خلاهم عدا　　　وذو الكلام فيه قد توحدا
وعادة وجوب الاتصال　　　فلا يضر الفصل بالسعال
والثان ما يدعى لديهم منقطع　　　فذو اشتراك او تواطؤ سمع
فعشرة الا ثلاثة ورد　　　لكنها بجملة الكل تمد
فأخرجت ثلاثة من عشره　　　والباقي صار سبعة مشتهره
ولا يجوز ان اتي الاستثنا　　　مستغرقا بلفظه المستثنى
وقيل لا يستثنى عقد من عدد　　　كعشرة من مائة وقد ورد

وكل افراد له ان عطفت   فهى للاول جمعا ثبتت
وان اتى الاستثنامن بعدا لجمل   بشرط عطف لجميعها حصل
فعائد للكل ثم ان عطف   بالواو فالكل به ايضا وصف
ووارد من بعد مفردات   اولي بعود الكل في الحالات
اما القران بين جملتين
فليس يقتضى استوا الحكمين
والشرط وهو نفسه مايلزم   من نفيه عند الجميع العدم
وليس من وجودهما قد لزم   ولا عدم لذاته وينقسم
للشرعى مثل الطهر للصلاة   وبعده العقلى كالحياة
للعلم والعادى كنصب السلم   الى صعود السطح عند المكرم
واللغوى مثاله جأ هنا   اكرم بنى تميم ان جاؤا لنا
وهو كالاستثناء أن كان اتصل
واولى بالعود الى كل الجمل
وهكذا الصفات ايضا خصصت
وهي كالاستثنا ولو تقدمت

ورابع المخصصات الغايه وقد اتى مثالها فى الآيه

وبدل البعض من الكل انفرد بذكره ابن حاجب للمورد

فصل فى القسم الثاني من التخصيص

بالحس تخصيص كريح ارسلت

لقوم عاد كل شيء دمرت

فاننا بالحس ندرك السما ليس لها التدمير اصلا قد سما

وايضا التخصيص بالعقل وجد

بخالق لكل شيء منفرد

فالعقل بالتخصيص قد احالا ايجاده لنفسه تعالى

وخصصوا الكتاب بالكتاب وهكذا السنة في ذا الباب

وبالكتاب سنة تخصصت ثم الكتاب بالتي تواترت

وخبر الواحد فى المشهور يخصص الكتاب للجمهور

او ان بقاطع كعقل خصا وعكس هذا بالصواب نصا

وخصص الكتاب بالقياس ومثله السنة عند الناس

وخالف الرازى والجبائى والثان قد قيد بالخفاء

وبعضهم ان لم يكن أصل القياس
مخصصا من العموم لالتباس

والكرخي قال المنع فيه قد قيل ... ان لم يخص عنده بمنفصل
مثال هذا آية الزانية ... قد خصصت بآية الأمة
وجاز بالفحوى وبالدليل ... في أرجح الاقوال لا بالقيل
وهكذا بالفعل والتقرير ... من النبي المصطفى البشير
كقوله الوصال في الصيام ... محرم على ذوى الاسلام
ثم رايناه له قد فعلا ... اوكان قد اقر شخصا قد وصلا
وعطف ماعم على الاخص لا ... يحصل التخصيص للذي تلا
مثاله لا يقتل الذمى ... بكافر ووصفه حربي
ولا الذي شرف بالاسلام ... بكافر في جملة الاحكام
وان لبعض الضمير رجعا ... فليس تخصيص به قد سمعا
ومذهب الراوى على خلافه ... ولو صحابيا على او صافه
ليس مخصصا لما عم كمن ... بدل دينه فقتله حسن
وبعض أفراد له اذ ذكرت ... بحكمه فاله قد خصصت

وعادة بترك بعض ما أمر ... به يكون العم فهاقد قصر
والشرط ان أقرها النبي ... أوبان اجماع بها مرضي
وليس مقصورا على المعتاد ... ولا الذى سواه باطراد
بل تطرح العادة فى الحالين ... ويجعل العموم في القسمين
ومثله قول أبي هريره ... رواية لمسلم شهيره
نهى النبي عن بيوع الغرر ... فعم كل غرر للضرر

فصل

ويتبع الجواب للسؤال ... ان لم يكن بوصف الاستقلال
فى حالة العموم والخصوص
مثل حديث الترمذى المنصوص
بحيث لا يفيد الا مقترن ... به كما قال النبي (فلا إذن)
والمستقل جائز الثبوت ... ان أمكنت معرفة المسكوت
ثم المساوى فى العموم للسؤال
وفى الخصوص واضح فى ذا المقال
ووارد على خصوص السبب ... معتبر عمومه للاغلب

فان تمكن قرينة التعميم فاولى باعتباره المعلوم
والصورة التى لها قد وردا قطعية الدّخول فيه أبدا
فلا تُخصُّ منه باجتهاد أو أنها ظنية الايجاد
منها قريب جاء في القرآن خاصٌ تلاه العمُّ فى المكان
لنسبة وخُصّ كالبيان لذمت خير صفوة الرحمن
ثم الذى عم أتى فى الآيه من الامانات لذى الدرايه
واعلم بان الخاص ان تاخرا عن عمل بالعم فالنسخ جرى
فان ترى التاريخ فيها جهل فالوقف عن اعمال واحد قبل
او كان كل واحد قد عما من جهة وخص منها حتما
فيجب الترجيح للتعادل بينهما من خارج الدلائل

فصل في المطلق والمقيد

ثم الذي دل على الحقيقة بنفسه لحصص كثيرة
بلا شمول وبلا تعيين فمطلق ياتى مع التبيين
مقيد ما عن شيوع خرجا لاى وجه فى الوجوه اندرجا
اقسام تقيد مع الاطلاق اربعة في الفن باتفاق

فاول متفق في السبب والحكم والثاني بعكس المذهب
وان يكن كلاهما منفيا ومثل هذا كونه منهيا
فثبت حجية المفهوم يقيد المطلق بالمعلوم
وسبب اذا اتى مختلفا والحكم فيه قد اتى مؤتلفا
كالقتل والظهار حيث قيدت كفارة القتل بما قد آمنت
فقيل لا حمل وقال الشافعي في الحمل لا بد له من جامع
وان ترى الموجب فيهما اتحد واختلف الحكم فخلاف قد ورد

باب الظاهر والمؤول

ومبحث الظاهر والمؤول نبدأ في بيانه بالاول
فظاهر ما دل للمعاني دلالة واضحة الرجحان
فالراجح استعمال لفظ الاسد في ذي افتراس مهلك للجسد
ثم ان استعمل في الشجاع
فذا هو المرجوح في الاوضاع
اما الذي يعرف بالمؤول فحمل ظاهر على المحتمل
وحمله عليه للدليل ان كان فالصحيح في التاويل

او ما يظن الدليل مقترب   فقاسد اولا لشيء فلصب
فاولوا بالعزم فى النيات   نحو (اذا قمتم الى الصلاة)
ثم البعيد حمل امسك اربعا   على ابتدي ءنكاحهن مسرعا
وحملهم ستين مسكينا على   ستين مدا قداتي مؤولا
وهكذ الذكاة للجنين   ذكاة امه على اليقين
فاولوا الحديث بالتشبيه   في الذبح والحياة شرط فيه
وحملهم لآية الزكاة   على بيان مصرف الصلاة
ومثل ذا حديث ملك ذى رحم
على الاصول والفروع جمعهم
وسارقا يسرق بيضة على   بيض الحديد للذى قد قاتلا
ثم بلالا يشفع الاذانا   بجعله شفعا لما قد كانا

باب المجمل

ومجمل لم تتضح للعقل   دلالة من قول او من فعل
فليس اجمال على الاصح   في القطع والتحريم ثم المسح
وغيرها لشدة الوضوح فى   دلالة الكل على المعنى الوفى

وانما الاجمال فيما كانا كالقرء والنور وجسم بانا
وبين مفعول وبين فاعل تردد المختار عند العاقل
واية العقدة ثم المائده والراسخين مجمل في الفائده
وقولهم زيد طبيب ماهر لجهل ما الوصف اليه صائر
وصح في السنة والكتاب وقوع مجمل على الصواب
وان تعذر المسمى الشرعي فالرد للمجاز أمر مرعي
وما لمعنى تارة يستعمل واثنين أخرى دونه فمجمل

باب البيان

اخراج ما في حيز الاشكال لحيز التجلي بالاقوال
هو الذي يعرف بالبيان عند الاصوليين في الزمان
وقد يكون آتيا بالقول كما يكون آتيا بالفعل
وماروى الآحاد كالايمان يبين الموجود في القران
وماله تقدم وان جهل عينا فذا البيان حقا قد قبل
والثاني توكيد اتى للسابق وان يكن اقل من ذا اللاحق
هذا وان لم يكن اتفاق بين البيانين له استحقاق

مثاله لوطاف بعد آية   حج طوافين لتلك الغاية
لكنه بواحد قد أمرا   كان البيانُ قولهُ المعتبرا
تأخيرُهُ عن وقت فعل لا يقعْ
وجاز عند بعضهم وقد وقعْ
وجائز أيضا عن الخطاب   لوقت فعل عند أهل الباب
وثالث الاقوال فيه يمتنع   تأخيره في غير مجمل سمع
ورابع يمتنع الاجمالى   فيما له الظاهر في المقال
وجاز ان يؤخر الرسولُ   تبليغ ماجاء به التنزيل
لوقت حاجة دعت اليه   لنفي محذور أتى عليه
وقيل لا لقوله للمصطفى   يا أيها الرسولُ بلغ وكفى
وجاز ان لا يعلم الموجودُ   بذاتما التخصيص قد يفيدُ
ولا يوصف انه مخصصُ   مع ان علمه به لا ينقص
وبعض أصحاب النبي الطاهرين
لم يسمع التخصيص الا بعد حين
ومثلوا للبعض بالزهراء   حيث أتت لآية النساء

وطلبت ميراثها مما ترك والدها من كل مال قد تملك

فاحتج صديق النبي عليها بما رواه الناس عن أبيها

وقد روى البخارى ان عمرا لم يأخذ الجزية ممن كفرا

حتى أتى له ابن عوف وذكر أخذ النبي من مجوسى هجر

باب النسخ

والنسخ ابطال دليل شرعى بمتراخ عنه عند الجمع

فلا يكون النسخ فى الاخبار ولا لاحكام صفات البارى

بل جاء في أحكامه الشرعيه وهى التى تعرف بالفرعيه

أنواعه ثلاثة والاول نسخ تلاوة وحكم ينقل

والثان نسخ الحكم لا التلاوة وعكس هذا ثالث الثلاثة

فليس بالعقل ولا الاجماع نسخ وان جاء بلا سماع

وجاز نسخ الفعل فى الصحيح كما أتى فى قصة الذبيح

قبل التمكن الذى بالذبح جاء الفداء عاجلا بذبح

وجاز بالسنة للقرآن وقيل لا لمحكم التبيان

وقيل بالآحاد نسخه امتنع والحق ان النسخ فيه لم يقع

ألا بسنة به تواترت ... كما به النصوص حقا أعلنت
وان أتى نسخ له لاجلها ... فمها القرآن عاضد لها
أو جاء بالقرآن نسخ السنه ... فهى التى تأتى تقوى متنه
وجاز نسخ النص بالقياس ... ان كان ظاهراً لكل الناس
وجاز نسخ الفحوى دون أصله ... وعكسه مصرح بنقله
وقد أجازوا النسخ للانشاء ... ولو بلفظ جاء للقضاء
أو كان بالتأييد قد تقيدا ... وغيره كامر صوموا أبدا
وجائز ببدل قد ثقلا ... ثم بدون بدل قد حصلا
ولم يقع وقيل بل قد قيلا ... نحو (اذا ناجيتم الرسولا)

فصل

وعند كل المسلمين قد وقع ... نسخ وعند غيرهم قد امتنع
ونسخ حكم الاصل لايبقى معه
حكم لفرع قد أتى وتابعه
واختيران كل حكم شرعى ... يقبل نسخا قد أتى في السمع
ومنعوا نسخ وجوب المعرفه ... لحسنها الذاتى به المتصفه

وقبل تبليغ الى الامة · لايثبت الناسخ فاعلم حكمه
أما زيادة على النص فلا · تكون نسخا للذى تأصلا
ثم طريق العلم بالتأخر · اجماع او قول النبي الاطهر

الركن الثانى

كتاب السنة

وسنة ما عن نبي نقلا · قولا وتقريرا وما قد فعلا
والانبيا عليهم السلام · جميعهم يثبت الاعتصام
فليست الذنوب عنهم تصدر · ولو صغيرة وذا المحرر
ولا يقر أحدا محمد · بباطل فى كل أمر يوجد
سكوته ولو بلا استبشار · يدل للجواز لا الانكار
لعصمة لا يفعل المحرما · أيضا ولا المكروه فيما علما
وما يكن من فعله جبلى · كالشرب والقعود ثم الاكل
أو كان للبيان أو مخصوصا · به فواضح أتى منصوصا
ومميز الوجوب بالأماره · عن غيره فى هذه العبارة

مثل الصلاة بالاذان مُيزت

لانها حقا به تخصصت

وقد أتى الكلامُ في الاخبارِ محررا بأحسن اقتصارِ

فنه ماركبَ وهو مهملُ كما أتى فى الفن أو مستعمل.

ثم الكلامُ وهو ما من الكلم

تضمنُ الاسنادِ فيه قد عُلم

والشرط كونه أتى مفيدا لذاته وكونه مقصودا

وانما تكلم الاصولى فيما أتى مخصصا بالقول

فان أفادَ الطلب الاقسام فطلبُ الماهية استفهامُ

هذا والا فالذى لايحتمل صدقا فتنبيه وانشاء قبل.

وما أتى محتملاً للصدق وكذب نخبرٌ ذو نطق.

والانشا ما المدلولُ بالتمام يحصل فى الخارج بالكلام.

وخبرٌ مايحصل المدلول في خارج بالغيرذا الحصول.

وماله من صدق أوعن كذب اصلاً خروجٌ في جميع الرتب

وبعضهم قد قال بالواسطة لكثرة المذاهب الثابتة

ثم الذي دل عليه الخبرُ حكمٌ بنسبةٍ بها يشتهرْ
وموردُ الصدق وموردُ الكذبْ
في الخبرَ النسبةُ لا غيرُ يجب

باب الخبر

وكل ما اوهم باطلا ولمْ يقبلْ لتأويل فكذوبٌ وعمْ
وسبب الوضع من النسيان او افترا او غلطِ اللسان
وبعض ما الى النبي نُسبا من ضمن ماعليه أيضا كذبا
وما بصدقه حقيقا قطعا كخبر من صادق قد سُمعا
اما الذي عن النبي نُقلاَ فتواترٌ لديهم قُبلا
انْ ناقلوه اخبرُوا عن العيانْ فذاك واضح والا فالبيان
بكونهم جمعا كثيرا يمتنع تواطؤٌ منهم على كذبٍ سمع
وحكمه ان يوجب الضرورى ومنه مايعرف بالمشهور
وهو الذي حدٌ تواتر وصل
من بعد قرن قد مضى من الاوّلْ
وحكمه ايجاب علم تطمئنّ نفس به ثم اليه تركن

وخبر الآحاد ماقد غايرا   مشهور منقول وماتواترا
والحكم فيه ان يفيد الغلبه   لذلك الظن الذي قد صحبه
ومخبر بحضرة القوم ولم   يكذبوه صادق فيما نظم
وواجب بقول واحـــــد عمل
في الفتوى والشهادة اجماعا وضل
وهكذا في كل امر ديني   يعمل بالواحد في اليقين
والاصل ان كذب فرعه فلا   يسقط مرويا له قد قبلا
اوشك والفرع به قد جزما   فبالقبول امره قد علما
وقبلت زيادة من عدل   ومجلس لم يتحد في النقل
ولو رواهـــــا مرة ثم ترك
اخرى فذاب راويين قد سلك
أو غيرت أعراب باقي الخـــبر
تعارضا في وصفه المشتهر

باب الكلام على شروط الراوي

شرائط الراوي بلا محاله   العقل والاسلام والعداله

وعُرفت بهيئة راسخةٍ ... في النفس عن كبائر مانعةٍ
أيضا وعن صغائر للخسّةِ ... مثال هذا سَرقةٌ للقمّةِ
ثم عن الرّذائل الجائزةِ ... كالبول في الطريق للجائزةِ
والاكل في السوق لغير سُوقي
مُسقطةٌ لها على التحقيق
كبيرةٌ كلُّ جريمة أتت ... ثم بقلة اكتراثٍ أعلنت
كالقتل والزنا وشرب الخمر ... وبعدها اللواط فمنْ يزنى
والسرقه والغصب والنميمه ... شهادة الزور هي النميمه
يمينه الغموس في الآثام ... وبعدها قطيعة الارحام
عقوق والدين والفرارُ ... ممن عليه زحف الكفارُ
مال اليتامى اكله لا ينبغى ... خيانة في الكيل أوفي الوزن
صلاته عن وقتها تقدمت ... أوانها بغير عذر أخرتْ
وكذبٌ على رسول الحق ... وضربُ مسلم بغير حق
وسب اصحاب النبيّ منها ... وقد نهانا الشرع ايضا عنها
والرشوة الكتمانُ للشهاده ... دياثة وبعدها القياده

سـابة والمنعُ للزكاة	واليأس من رحمة ذى الهبات
وأمن مكر الله والظهار	واكل خنزير كذا الافطار
في الصوم والغلول في الغنيمه	قطع الطريق بئست الجريمه
والسحر والرباء والادمان	على صغيرة بها يهان
والرابع الضبط وقد تضمنا	اربعة من الشروط تعتنى
سماعه والثان حفظ اللفظ	ثم ثباته على ذا الحفظ
لحين ان يؤدى الروايه	وفهم معنى اللفظ والدرايه
ثم الصحابى مؤمن قد اجتمع	مع النبي وهو له قد اتبع
ومدعى صحبته قد قبلا	ان كان عدلا عاصر المكملا
وكل اصحاب النبي عدول	واكثر الناس بها يقول

باب انقطاع الحديث

وما اتى منقطعا نوعان	ظاهر الانقطاع ثم الثانى
باطنه اما الذى فى الاوله	فهو يسمى عندهم بالمرسل
وهو الذى قد سقط الصحابى	من الرواة عند اهل الباب
وما يسمى عندهم منقطعا	غير الصحابى به ما سمعا

او ترك الاثنان فهو المعضل ويشمل الاقسام هذا المرسل
فمرسل الصحابى بالاجماع يقبل للحمل على السماع
ومرسل القرنين ايضا يقبل دليله ان الثقاة ارسلوا
وذوا انقطاع باطنا لفقد راويه شرطا من شروط العد
وجاز للعارف نقله بما يفيد معناه الذى قد علما

فصل فى الاحتجاج بقول الصحابى

قول الصحابى قال صلى الله عليه حجة لما رواه
وعن كذا سمعته قد امرا ثم من السنة هذا ظهرا
ايضا فكان الناس يفعلونا فى عهده هذا ويوقنونا

باب انواع الخبر

وخبر اربعة انواعه معلوم صدق يجب اتباعه
كخبر من رسل للحق وحكمه اعتقادنا للصدق
وبعده ما كان معلوم الكذب وحكمه اعتقاد بطلان يجب
وما اتى محتملا للصدق وغيره كالقول من ذى الفسق
فحكمه توقف فيه وما ترجح الصدق له قد علما

كخبر العدل الذى قد جمعت   شرائط الراوى به وثبتت
وحكم هذا عمل به بلا   لزوم الاعتقاد عند العقلا

الركن الثالث الاجماع

من جملة الادلة الشرعية   اجماع امة محمدية
وهو اتفاق من اولى اجتهاد   بعد وفاة افضل العباد
ومنه قولى يسمى القولى   ومنه فعلى يسمى الفعلى
فعلم اختصاصه بالمسلمين   فلا اعتبار باتفاق الكافرين
وفي حياة المصطفى لا ينعقد   لا من صحابى ولا من مجتهد

باب شروط الاجماع

ثلاثة شرائط الاجماع   وهى اجتهاد عدم ابتداع
وعدم الفسق ولا تشترط
في اهله الصحبة حيث ارتبطوا
وليس شرطا كونهم من اهل   مدينة الرسول ثم النسل
وقيل الانقراض في السكوتى
شرط له حظ من الثبوت

وقد اتى الاجماع عن قياس　　وفيه قد خالف بعض الناس.
وخرقه عنـد الجميع حرما　　كما من القران نصا علما

باب مراتب الاجماع

مراتب الاجماع خذ اقواها　　اجماع اصحاب النبي اعلاها
وبعده ما نص فيه البعض　　وسائر الباقين عنه غضوا
ثم على حكم لهـم لم يعـلم　　فيه خلاف عند من تقدم
ورابع اجماعهـم على ما　　فيه خلاف سابق دواما
وجاحد المعلوم من ذا الدين　　ضرورة يكفر فى اليقين
مثـل وجوب الصـوم والصـلاة
وحرمـة الزنا عـلى الزناة
ومثله من جحد المشهورا　　كحل بيع قد اتى مذكورا
وحجة بقول رب العالمين　　(ويتبع غير سبيل المومنين).

الركن الرابع كتاب القياس

والفرع ان ساوى لذات الاصل
في علة الحكم بنص العقل.

فذا هو المدعوّ بالقياس يعرف عند هؤلاء الناس
مثاله تحريم بيع الارز بالارز مع تفاضل في الحرز
فانه قيس ببيع الحنطة تفاضلا في حالة المثلية
فالاصل وهو حنطة والفرع ألارزثم البيع حكما يدعوا
وعلة وهي اتحاد الجنس والقدر في الفرع بدون لبس
وحجة لعمل الصحابه مع سكوت الباقي ذي النجابه
وليس في امورنا العاديه يكون حجة ولا الخلقيه
وفي الحدود ثم كفارات ورخص ايضا وتقديرات
قام عنه الامام الاعظم لان معناها لنا لا يعلم

باب اركان القياس وشروطه

اركانه اصل وحكم الاصل والفرع والعله عند الكل
وشرط حكم الاصل كونه ثبت
بلاقياس بل نصوص اعلنت
وكون هذا الحكم ما تُعبدا بالقطع فيه كعقائد الهدى
وغير فرع لقياس آخر ان لم تكن فائدة في الظاهر

لوسط وعدم العدول عن   طريقة القياس بالحكم الحسن
مثاله ما جا في شهادة   خزيمة المعدود في الصحابة
ان النبي نقد الاعرابي   دراهم الموجز الجواب
فقال من يشهد له خزيمة   ٭ فحسبه شهادة قويه
وكون حكم الفرع لا يشمله   دليل حكم الاصل بل يعزله
وكون حكم الاصل فيه اتفقا   خصمان في القول الذي تحققا
فان يكن لعلتين اختلفا   فهو مركب باصل عرفا
او ان يكن لعلة قد منعا   خصم وجودها باصل سمعا
فذا هو المعروف بالمركب
وصفا لوصف الحكم بالتركب
والشرط في الفرع وجود العله
بلا زيادة انت في الجمله
او معها فان تكن قطعيه   فهو قياس القطع بالعليه
أو ان تكن ظنية فالادون   وهو الذى بالظن قد يعنون

ولا يقوم قاطع النص على خلاف فرع حكم ما تأصلا
وان يساوي اصله فيما قصد
من عين او جنس وحكم قد جد
ولا يكون حكم فرع قدما على الذى لاصله تحتما
وخبر الواحد عند الاكثر ليس على خلافه فى الاشهر
وعلة معرف للحكم او باعث عليه فى ذا العلم
وهي التى للحكم قد تدفعه او تفعل الامرين او ترفعه
ونقل حكم الاصل للفرع اشتهر
نتيجة القياس فيما قد ظهر
وجاز تعليل بما لا يطلع فيه على حكمته وقد وقع
وعللوا للحكم علتين وعكس هذا جاء في الحكمين
وشرط الحاق بها أن تشتمل لحكمة باعثة من يمتثل
وكونها الحكمة قد ضبطت ولم تكن معلومة قد وردت
ولم يكن ثبوتها تاخرا عن حكم اصل للقياس قررا
ولم تعد للاصل بالابطال لانه المنشاء للاعلال

ايضا ولا تخالف الاجماعا والنص مما جاءنا سماعا
ولم تكن تضمنت زياده عليه ان قد نافت الزياده

باب المسالك

مسالك العلة في الاصول كثيرة واضحة النقول
فالنص ما دل على التعليل بوصفه الصريح في الدليل
بحيث لا يقصد غير العله مثاله كي لا يكون دوله
وقد يكون ظاهرا كاللام والباء في التعليل للكلام
وبعده الايما كاعتق رقبه في قوله لمن اتى مستجوبه
وتعرف العلة بالاجماع ايضا كما قد جاء في السماع
والسبر حصر سائر الاوصاف
في الاصل مع بطال غير الوافي
بعلة ويكفى قول المستدل بحثت حتى لم اجد غيرا يعل
للحكم واعلم انها مصاحبه وبعد هذا مسلك المناسبه
اخراجها التخريج للمناط فاعلمه كي يسهل في التعاطي
وشبه ودوران الحكم والثامن الطرد اتى في النظم

والتاسع التنقيح للمناط تحقيقه قد تم باحتيــــاط

باب القوادح

قوادح الدليــل عند الجمله اتت اليه من جهات العلة

فاول تخلف للحكم عن علة كان لها فى الوهم

وبعده المدعو لهم بالـكسر تخلف العكس كذاك يجرى

وعدم التأثير فى الوصف وفى اصل وحكم ثم فرع يقتفى

والقلب منها وله قسمان والقول بالموجب فى القران

والفرق بين الاصل والفرع يعد

منها وقدح فى تناسب ورد

عد فساد الوضع منها سارى وبعده فساد الاعتبار

ومنع علية وصف وردا ثم اختلاف ضابط قد وجدا

فى الاصل والفرع كنفى الثقة بالجامع المدعو بتلك الصفة

وقد اتى آخرها التقسيم كما به صرحت العلوم

فصل

ثم القياس من امور الدين ومن اصول الفقه فى اليقين

فرض كفاية وقد تعينا ... على الذي للاجتهاد بينا
ومنه ما يدعونه جليا ... ومنه ما يدعونه خفيا
فأول وهو الذي قد قطعا ... فيه بنفي فارق وقد سعا
والثان ما كان احتمال الفارق ... فيه قويا عند كل واثق

باب الاستدلال

ما ليس نصا ثم لا اجماعا ... ولا قياسا جاءنا سماعا
يدعى بالاستدلال فيما نقلا ... وفيه الاقتراني حقا دخلا
وهكذا القياس الاستثنائي ... ثم انتفاء الحكم لانتفائه
مدركه كقولنا للمختصم ... في وقت ابطال النقض الحكم
الحكم يستدعي اذن دليلا ... والسبر لا دليل عنه قيلا

باب المعارضة والترجيح

والحجتان ان هما تقابلا ... على السواء او هما تعادلا
مع اتحاد في المحل والزمن ... بنسبة لرأينا لا ما بطن
فذا هو المعروف بالمعارضه ... بين الدليل والذي قد عارضه

وتأتي في السنة والكتاب وعرفوا الترجيح في ذا الباب.
بانه . تقوية لواحـــد من الدليلين كما في الوارد.
وعمل براجح قد وجبا لانه الاقوى الذى قد طُلبا
ورجحوا بكثرة الادلة وكثرة الرواة من ذى الامة
وبعدها ايضا علو السند بين النبي والراوى للمجتهد
وفقه هذا الراوى ثم لغته ونحوه وضبطه وفطنته.
وورع وشهرة العداله وعدم ابتداعه فى الحاله.
وحفظ مروى وذكر السبب تعويله للحفظ دون الكتب
سماعه من غير ما حجاب وكونه من اكثر الاصحاب
وكونه حرا وكونه ذكر بهذه مقدم راوى الخبر
وكونه مؤخر الاسلام وحمله من بعد الاحتلام.

باب الاجتهاد

بذل الفقيه الوسع فى تحصيل ظن بحكم شرعى بالتعليل.
هو الذى يدعى بالاجتهاد والشرط فى المجتهد المراد.

بلوغه والعقل ثم الملكة ... فقيه النفس كل قصد ملكه

توسط في النحو والاصول ... واللغة وسائر المنقول

والعلم بالسنة والكتاب

شرط كذا الاجماع للاصحاب

وعلمه بسيرة الرواة ... والنسخ والمنسوخ في الايات

وكونه من جملة العدول ... وعالما قواعد الاصول

وهذه لذى اجتهاد مطلق ... كالشافعي ومالك المحقق

ودونه مجتهد في المذهب ... ومن له في الفتيا قول صيب

والحق عند الله ما تعددا ... وبعضهم لغير هذا ارشدا

ومن أصاب فله اجران ... وواحد لمخطيء الامران

وجاز للنبي الاجتهاد ... ودائما اقواله رشاد

والاجتهاد جائز في عصره ... باذنه الصريح او بغيره

وجاز ان يقال بالالهام ... من قبل الاله ذي الانعام

لعالم او لنبي ظاهر ... على لسان من نبي آخر

أحكم بما تشاء في الوقائع　　بلا دليل فهو وفق الواقع

فصل في التقليد

وعندنا التقليد اخذ القيل　　من غير ان يعرف للدليل
وهو لغير ذي اجتهاد يلزم　　ثم لصاحب اجتهاد يحرم
وجائز تقليد مفضول لمن　　يعتقد الفضل له وهو حسن
وجاز تقليد الامام الميت　　من اهل الاجتهاد عند الائمة
وجاز الاستفتاء ممن عرفا　　بالفتوى او كان بها قد وصفا
أو ظن لا اشتهاره بالعلم　　وبعدالة له في الحكم
وجاز للعوام ان تسأله　　عن مأخذ الفتوى لكي تعقله
وجاز للمقلد الافتاء　　لانه جات له الاراء
عن الذي في النص قد قلده　　وهو لحكم الله قد ارشده
ثم الاصح انه يمتنع　　لرخص المذاهب التتبع

باب التقليد في اصول الدين

وفي اصول ديننا الحميدي　　قد وقع الخلاف في التقليد

فليجزم المكلف اعتقاده بان ما كان فقد اراده
وان ما سوى الاله حادث سبحانه الصانع وهو الوارث
الواحد المعبود فى الوجود منزه عن ضد أو نديد
ولم يزل سبحانه موجودا وبصفات ذاته معبودا
ولا ابتداله ولا انتهاء وذاته خالفت الاشياء
حقيقة الاله لا يدركها شخص ولا بكنهها يعرفها
وذاته ليست لنا معلومه فى هذه الدنيا ولا مفهومه
بل علمها يمكن فى الآخرة لانها فيها حصول الرؤية
وليس مولانا بجوهر ولا بعرض ولا بجسم شكلا
ووحده لا فى مكان أو زمان
وليس فى قطر وليس فى اوان
بلا احتياج كل شىء بدعه سبحانه ولو يشأ ما اخترعه
وكل ما قدر من خير وشر منه تعالى ليس فيه من مفر
وعلمه لكل معلوم شمل من كل جزئى وكلى جعل

وقدرةٌ لكل مقدور اتت　　شاملة وهى له قد خصصت
وهو القديم الفاعل المريد　　القادر الحى له العبيد
منزه عن نقص او مماثله　　والسمع ثابت بلا مشاكله
والبصر الكلام مع بقاء　　وعلمه المحيط بالاشياء
احياءه اماتة والخلق　　صفات فعل حدثت والرّزق
ما صح في السنة والكتاب　　نعتقد الظاهر فى الالباب
وعند ما نسمع مشكلا ورد
عنه يجب تنزيه مولانا الصمد
والخُلفُ في التفويض والتاويل
ولا يضر الجهل بالتفصيل
ومذهب المقدمين اسلم　　ومذهب المخلفين اعلم
وغير مخلوق كلام الله　　بل قائم بالذات لاتناهى
فى اللوح مكتوب وباللسان　　يتلى كما يحفظ بالجنان
مدلول قرآن اني منقسما　　إلى قديم ثم حادث وما

ليس بحادث ولا قديم وحققوا لذلك التقسيم
ثم الكلام النفسي واللفظي تراد فاوذا هو المرضي
يدل كل منهما على ما دل عليه الآخر استلزاما
سبحانه يغفر غير الشرك لمن يشاء وهو اهل الملك
يثيب بالطاعة فضلا منه وينشأ العقاب عد لا عنه
اثابة العاصي وتعذيب المطيع تجوز بالعقل لمولانا السميع
من عدله يقتص للجلجاء من اختها الظالمة القرناء
ويستحيل وصفه بالظلم لانه المالك اهل الحكم
وقد اتى النص بان الرؤيه للمومنين وهى اعلى بغيه
وسائر الكفار محجوبونا عن رؤية المولى ومغبونونا
والخلف فى الدنيا وفى المنام تجوز ام لا وهو في الكلام
وقول موسى ارنى قد دلا على جوازها الاصح نقلا
وهو نبى يستحيل الجهل عليه بل يكمل فيه الفضل
ووقعت في ليلة المعراج على الصحيح عند ذى احتجاج

من علم الله له السعاده فذا بخير اخروى اراده
وضده الشقى ولا يبدل ما كان فى العلم ولا يحول
ومن يكن فى العلم مات مؤمنا
فليس يشقى بل سعيد عينا

ولم يزل بحالة الرضاء من ربه الصديق ذو الوفاء
رضاء لمولانا مع المحبة غير ارادة مع المشيئة
فليس يرضى الله للعباد كفرا يكون من أولى العناد
والرزق ما به انتفاع يحصل ولو حراما باغتصاب يؤكل
بيده الاضلال والهدايه كما به جاءت نصوص الآيه
لو خلق قدرة على الطاعات فى العبد توفيق الى الخيرات
ما عنده صلاح عبد وقعا فى آخر العمر فلطف سمعا
حقائق الاشيا بجعل جاعل مجعولة وغير ذا للمنا قل
وارسل الرب لكل الخلق رسلا وقد ايدهم بالحق
وخص بالختم النبى محمدا كما به فى اول الخلق بدا

مفضل على جميع العالمين (محمد) المبعوث فيهم اجمعين
وكل أمر خارق للعاده ثم له التحدى جزء شاده
معجزة ان كان من نبي كرامة ان كان من ولى
واسقط التحدي في الكرامه
لانهـا للاوليا علامه
كجريان النيل بالكتاب من عمر المعروف بالخطابى
ومن يمت فبانتهاء الاجل
والعجب يبقى مثل حب الخردل
والنفس تبقى بعد موت البدن
على الصحيح عند كل موقن
والروح عنها المصطفى ما اخبرا
ونحن عنها عقلنا قد قصرا
والحشر والصراط والميزان حق كما جاء به القرآن
كذا عذاب الناس فى القبور ثم سؤال القبر للمقبور

وجنة الفردوس ثم النار　　مخلوقتـــان لهما قرار
فنعمت الجنة دار البرره　　وبئست النار مقر الكفره
والرب ما عليه شيء وجبا　　بل الثواب منه فضلا رتبا
اعادة الاجسام بعد العدم　　لابد منها لجميع الامم
بعد النبي الصديق خير الاول
فعـــمر عثمان بعـــده على
وما جرى بين الصحابة الكرام
نمسك عنه مالنا فيه كلام
والشافعى ومالك واحمد　　ثم ابو حنيفة الممجد
والظاهرى داود كان جبلا　　فى العلم واجتهاده قد قبلا
اسحاق والاوزاعى ثم الثورى
وابن عيينة الذى فى الغور
جميعهم على هدى من ربهم　　مقلد وهم ضامنوا نجاتهم
والاشعرى امام اهل السنة　　مقدم في هـذه الطريقة

ثم طريق شيخنا الجنيدى خير طريق قائم سديد.

خاتمة فى علم التصوف

علم التصوف الذى للموقن تجريد قلب من تقى مؤمن.
لله واحتقار ما سواه لكن بنسبة الى مولاه.
والناس منهم الشقى والمقتفى اثار خير خلقه المشرف.
فمن يكن منهم شريف النفس
يربأهــــا عن امره الاخس
وداعا الى المعالى يجنح يسهر فيها ليله ويصبح.
ومن اطاع ربه وعرفا صفاته التى بهـا قد وصفا
تصور البعد والاقترابا وخاف منه وارتجي الثوابا
ففعل المامور ثم اجتنبا منهيه حتى اليه حببا
اذا يكون سمعه وبصره ويده ورجله وأثره.
ولا يبالى منهم من سفلا بل جهله يفوق جهل الجهلا
ثم بحكم الشرع زن ماخطرا فان يكن موافقا فابتدرا

ولا تخف وساوس الرجيم فانه يأمر من الرحيم
وان يكن عنه نهانا الشرع فاحذر فشيطان اليه يدعو
وان شككت فيه فامسك عنه
حتى ترى حكما له فيرزنه
فان فعلته فتب بالعجل ولا تعد اليه فى المستقبل
واذكر هجوم الموت ثم فجأته
لانها لتوبة مفوته
وكل واقع بقدرة الآله
والكسب خلق الله لا خلق سواه
والاكتساب عند بعض افضل
وعند بعض آخر التوكل
قد انتهت الفية الاصول والحمد لله على القبول
يارب واجعلها اليك خالصه ومن حقائق العلوم غائصه
واغفر لناظم لها وتالى بجاه خير الانبيا والآل

تمت بعون الله تعالى

الفية الوصول الى علم الاصول

لناظمها الفقير الى الله تعالى

على ابراهيم بشقير

من دلهانس

من رواق

الفشنية

بالازهر

م

تقاريظ

صورة ما كتبه مولانا الاستاذ الاكبر ركن الشريعة ونبراس الدين فضيلتلو الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الازهر قال حفظ الله

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد على ما اسبغت من اساليب النعم . ولك الشكر بما أسبلت من جلابيب الفضل والكرم . والصلاة والسلام على النبي المبعوث لخير الامم : الجامع لجوامع الكلم. ونوابغ الحكم مع كشف غياهب الظلم . اما بعد فان اولى ما تحلى به نوع الانسان . واعلى ما تخلق به ابناء الزمان . ادب يرفع به نسب . وعلم يعلو به حسب

تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبا بماء فصارا بعد أبوالا

وان من ابناء الزمان من تحلى بالكمالين وشمر عن ساعد الجد في الحالين . ومنهم البارع المجيد واللوذعي المفيد الشيخ على ابراهيم شتير من علماء الازهر فانه مع كمال ادبه قد صنف الفية في الاصول جمع فيها جمع الجوامع على الوجه المقبول وقد اطلعت عليها فاذا هي عقود جوهرية منظومة في سلوك عبقرية اكثر الله من امثاله وبلغه من نواله جميع آماله خادم العلم والفقراء بالازهر (الختم)

سليم البشرى